

قرار رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١/٩/٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨١) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الجيزة برقم (١١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/٥/١٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٧/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١/٢٣.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص البند (٣) من الباب الثالث (المزايا) النص التالى :-

مستلم

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

٣) فى حالة الترقى لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل أو إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد بقرار لجنة التقييم :

يخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق مع سداد كافة الالتزامات المقررة من اشتراكات ونصيبه فى الموارد الذاتية مع تمتعه بالمزايا المقررة بالصندوق وبين أن تنتهى عضويته بالصندوق ويعامل معاملة العضو المستقيل.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (١٢) للباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١٢) فى حالة إنتهاء الخدمة أو العضوية لأسباب أخرى غير مذكورة :

تحسب للعضو الميزة التأمينية على أساس الميزة المقررة فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية عن مدة الاشتراك حتى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية ثم تصرف وفقاً للجدول

التالى :

السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة أو العضوية	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	%١٣
٣١	%١٤
٣٢	%١٥
٣٣	%١٦
٣٤	%١٧
٣٥	%١٨
٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦



٤٦٠٧٦

س

٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سليم